القانون رقم 127 لسنة1981 بشأن المحاسبة الحكومية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

المحاسبة الحكومية

الفصل الأول

أهداف المحاسبه الحكوميه ونطاق سريانها

مادة1

تسرى أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادره بشأنها قواعد خاصة فيمالم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذا القانون " الجهات الادارية " .

مادة2

يقصد بالمحاسبة الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون القواعد التى تلتزم بها الجهات الادارية فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتأشيراتها وتسجيل وتبويب العمليات المالية التى تجريها وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى وإظهار وتحليل النتائج التى تعبر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية لهذه الجهات وبحيث تعطى صورة حقيقية لها .

مادة3

تهدف المحاسبة الحكومية بصفة أساسية إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

– الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى بالنسبة لأموال الجهات الادارية أو الأموال التى تديرها سواء كانت إيرادا أو أصولا أو حقوقا .

– ترشيد المصروفات .

– الرقابة على إلتزامات الجهات الادارية ومتابعة الوفاء بها .

– إظهار نتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة .

– توفير البيانات والمعلومات اللازمة لتحديد المراكز المالية ورسم السياسة وإتخاذ القرارات .

AL-FAROUK

الفصل الثانى

أحكام الصرف والتحصيل

مادة4

تنقسم الحسابات الحكومية إلى :-

– حسابات الموازنة ، وتشمل الاستخدامات والموارد ، ويتم تصنيفها وتبويبها وفقا لتقسيمات الموازنة العامة ودليل حسابات الحكومة .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام والأوضاع الخاصة بهذا الدليل والجهة المختصه باصداره .

– حسابات الأصول والخصوم والحسابات الوسيطة ، وتوضح اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الاجمالى والتحليلى الذى يتضمنه دليل حسابات الحكومة .

مادة5 (مستبدلة بالقانون 139 لسنة 2006)

تسجل المعاملات المتعلقة باستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة ، بما فى ذلك المعاملات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " وفقا للأساس النقدى .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تسجيل المعاملات وتسوية أرصدتها

مادة6 (مستبدلة بالقانون 139 لسنة 2006)

تسجل المعاملات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية " الاستثمارات " على أساس ما يتم سداده نقدا من دفعات عن توريدات وأعمال .

وتقيد القيمة الفعلية لما يتم من توريدات وأعمال فى حسابات نظامية مستقلة مع تحديد الفرق بين المسدد نقدا والقيمة الفعلية لتلك التوريدات والأعمال فى حسابات تخصص لهذا الغرض .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات قيد المعاملات المشار إليها والمعاملة المحاسبية الخاصة بها

مادة7

لايجوز الصرف أو الارتباط بمصروفات جارية الا فى حدود الاعتمادا ت المدرجة بالموازنة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام الارتباطات للتوريدات والمصروفات المتكرره التى تمتد لأكثر من سنة مالية .

مادة8

لايجوز للجهات الادارية الارتباط بأى مصروف يقتضى الخصم به على موازنة السنة المالية القائمة الا بعد الرجوع إلى ممثلى وزارة المالية المختصين طبقا لما تتضمنه اللائحة التنفيذية .

ويحظر على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية الموافقة على صرف أى مبالغ قبل الحصول على الارتباط المالى على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

AL-FAROUK

وعلى الجهات الادارية قبل إبرام أى عقد أو أتفاق مالى الحصول على إقرار كتابى من المسئولين عن نظام الارتباطات بسماح البند المختص الجائز الخصم عليه قانونا بقيمة هذا الأرتباط .

وتنظم اللائحة التنفيذية نظام الارتباطات والسجلات اللازمة لمراقبتها.

مادة9

لا يجوز بالنسبة للاستثمارات الارتباط إلا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة .

مادة10

يجب على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية الامتناع عن التأشيرعلى أى أمر بصرف مبلغ إذا لم يكن هناك إعتماد أصلا أو إذا طلب الخصم على إعتماد غير مخصص لهذا الغرض أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوزالاعتمادات المخصصة فى باب معين من أبواب الموازنة أو نقل إعتماد من باب إلى آخر أو الصرف على حساب وسيط لعدم وجود إعتماد بالموازنة أو لعدم كفايته وعليهم الامتناع عن التأشير على الأوامر الخاصة بصرف مرتبات العاملين المعينين أو المراقبين الواردة أسماؤهم فى القرارات التى تبلغ إليهم من شئون العاملين وذلك إذا لم يتم التعيين أو الترقية فى حدود الدرجات الشاغرة والممولة فى الموازنة .

مادة11

لا يجوز صرف أية مبالغ أو تسويتها إلا بعد إعتماد أمر الصرف أو التسوية من رئيس المصلحة أو من ينيبه وبعد إستيفاء المستندات اللازمة وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات الواجب توافرها لتأييد عمليات الصرف والمستويات الوظيفية التى لها حق التوقيع نيابة عن رئيس المصلحة .

مادة12

يخصم بقيمة المبالغ التى يتم صرفها على إعتمادات الموازنة الخاصة بالجهة الادارية وفى الأغراض المخصصة لها هذه الاعتمادات ولايجوز تجاوز إعتمادات أى باب من الأبواب المختلفة ولا الصرف فى غير أغراضه أو إستحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية لاستصدارالتشريع اللازم .

ويجوز إجراء النقل داخل إعتمادات الباب الواحد للجهة وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية

مادة13

يحظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود إعتماد بالموازنة العامة للدولة أصلا أو عدم كفاية الاعتماد

مادة14

على ممثلى وزارة المالية والمسئولين الماليين بالجهات الادارية الامتناع لأسباب يوضحونها كتابة عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة واضحة لأحكام الدستور أو القوانين أو القرارات الجمهورية أو القواعد المالية

AL-FAROUK

وعلى المسئولين الماليين الامتناع عن الارتباط أو الصرف إذا كان ينطوى على مخالفة إلا بناء على أمر كتابى من رئيس الجهة بعد إيضاح أسباب الاعتراض كتابة .

ويجب فى جميع الأحوال التى يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية إخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة15

يتم تحصيل الايرادات باحدى طرق التحصيل التى تحددها القوانين واللوائح وتبين اللائحة التنفيذية المستندات المؤيدة لعملية التحصيل والاجراءات الواجب إتباعها نحو تسويتها .

مادة16

على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابيةالتأكد من توريد المبالغ المحصلة نقدا إلى البنوك والخزائن العامة وعلى رؤساء المصالح ندب لجنة من العاملين بها لجرد الخزائن ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد التوريد والجرد لتلك الخزائن .

مادة17

يحصل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلفة المؤقته التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الفائدة السارى كما يحدده البنك المركزى مالم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى .

ولوزير المالية أو من يفوضه النظر فى الاعفاء من هذا المقابل بالنسبة للمبالغ المحصلة أو باقى السلفة المؤقته التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة إذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهرى .

وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك .

مادة18

يجوز للجهات الادارية وبموافقة وزارة المالية فتح حسابات خاصة بالبنك المركزى أو غيره من بنوك القطاع العام لما تتلقاه من تبرعات أو إعانات أوهبات أو منح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة ويفرد لكل منها حساب خاص ، ويتم الصرف منه فى الغرض الذى قدمت من أجله .

وتخضع هذه الحسابات جميعهاالأحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصه بها ووفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية من إجراءات للرقابة عليها إيرادا أو مصروفا.

ويراعى تضمين الحساب الختامى للجهة مايتم صرفه وتحصيله من هذه الحسابات الخاصة خلال السنة المالية ، ويتم ترحيل فوائض هذه الحسابات للصرف منها على أغراضها فى السنوات التالية

الباب الثانى

الرقابه الماليه والضبط الداخلى

AL-FAROUK

مادة19

تختص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الادارية وتتم الرقابة عن طريق ممثلى هذه الوزارة ، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية ، وللجهات الادارية القيام بالرقابة الداخلية بمالايخل باختصاصات وزارة المالية .

مادة20

يتبع وزارة المالية مراقبو عموم ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الادارية ويكون لهم حق التوقيع الثانى على الشيكات وأذون الصرف وذلك وفق النظام المحاسبى المتبع فى تلك الجهات

مادة21

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون السلطات الماليه والاختصاصات الادارية لممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية وهم المسئولون عن مراقبة تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين المالية والقرارات الصاردة تنفيذا لها

مادة22

تختص أجهزة التفتيش المالى المركزية والمحلية التابعة لوزارة المالية بالتفتيش المالى على الوحدات الحسابية للجهات الادارية،وللمفتشين الماليين حق الاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى تتطلبها طبيعة عملهم ، كما لهم حق التفتيش على المخازن والخزائن ووحدات الايرادات المحلية بالمحافظات وأية أعمال مالية تقررها أية قوانين أو لوائح أو قرارات أو نظم أخرى وذلك دون الاخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة طبقا لقانون إنشائه .

مادة23 (مستبدلة بالقانون 105 لسنة 1992)

تقوم وزارة المالية باجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة ، وذلك طبقا للقواعد المطبقة فى هذه الجهات .

مادة24

على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع سنويه إلى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية والتوقيع عليها منهم

مادة25

على ممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية أن يقوموا بفحص الحساب الختامى الذى تعده الوحدة الحسابية الواقعه تحت إشرافهم عن السنة المالية المنتهية والتوقيع عليه وإبداء ملاحظات بشأنه، ويصدر وزير المالية أو من يفوضه سنويا التعليمات التى توضح البيانات التى تتضمنها الحسابات الختامية والمستندات الواجب إرفاقها بها والمواعيد التى تلتزم بها الوحدات فى تقديمها للوزارة وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة

AL-FAROUK

مادة26

مع عدم الاخلال باختصاصات المحاكم التأديبية تختص وزارة المالية بمساءلة ممثليها التابعين لها بالجهات الادارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحتة التنفيذية وغيره من القواعد واللوائح المالية ، وتكون مساءلة من عداهم من العاملين بالشئون المالية والحسابية من إختصاص الوزير أو المحافظ المختص أو رئيس الهيئة العامة المختص أو من يفوضونهم فى ذلك وتخطر وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بنتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذل ك كله دون إخلال باختصاصات هذا الجهاز وفقا لقانونه .

مادة27

على رؤساء الجهات الادارية إبلاغ وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما يقع فى هذه الجهات من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والاهمال والتبديد ومافى حكمها ، وعلى هذه الجهات بالاشتراك مع ممثلى وزارةالمالية وضع نظم الرقابة الداخلية اللازمة لتجنب مثل هذه الحوادث ، وتوضح اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب إتخاذها فى هذه الحالات .

مادة28

تضع كل جهة من الجهات الادارية نظاما للضبط الداخلى وفقا لمبادىء المحاسبة المتعارف عليها بما يكفل المحافظة على أموالها وأصولها وحقوقها ، وذلك بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية وفى حدود ماتقرره اللائحة التنفيذية .

AL-FAROUK